

(٥)

(١) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم العمل بشعب الوحدة المختلفة  
كل حسب طبيعة الأعمال التي تؤديها كل شعبة .

المادة السادسة :

يستمر مجلس الإدارة في مزاولة أعماله حتى يتم تشكيل المجلس الجديد.

المادة السابعة :

لمجلس الإدارة ان يفوض بأغلبية ثلثي أعضائه رئيس مجلس الإدارة في  
بعض اختصاصاته التي لها صفة الاستعجال .

المادة الثامنة :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات عبارة عن خمسون جنيها  
في كل جلسة بحد أقصى ستمائة جنيها في السنة ولمجلس الإدارة ان يقترح  
تعديل هذه المكافأة على ألا ينفذ التعديل المقترح إلا بعد موافقة وزير التعليم  
العالي .

المادة التاسعة :

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيس  
المجلس ويجب دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك نصف عدد أعضائه  
على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد  
أعضائه فان لم يكتمل هذا العدد تأجل الاجتماع مع تجديد الدعوة للاجتماع

